الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 454/449

تاريخ القرار: 24 فيفري 2021

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا الاجتمـاعي تونس 1053.

من جهة

المـدعى عليهـا : شركة في شـخص ممثلهـا القـانوني المعـين مقرهـا الاجتمـاعي

من جـهة أخرى

بعـد الإطـلاع على عريضـة الـدعوى المرفوعـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ23جويليـة 2020 والمرسـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـدد449والتي تضـمنت تظلمهـا مـن مواصـلة شـركة تـرويج العـرض التجـاري " offre1000%" بعـد التـاريخ الـذي حددتـه الهيئـة لإيقـاف ترويجـه معتبـرة ان في ذلـك مخالفـة لقـرارات الهيئـة وخصوصـا القـرار عـدد 13 الصـادر بتـاريخ 24 مـاي 2017 المتعلـق بإيقـاف تـرويج العـروض التجاريـة ذات الإمتيـازات الدائمـة ولمراسـلتي الهيئـة الصـادرتين بتـاريخ 30 جـوان 2020 و 06 جويليـة 2020 والتي دعـت فيهمـا المشـغلين الثلاثـة لإيقـاف تـرويج العـروض المتضـمنة لامتيـازات دائمـة تفـوق او تسـاوي 900% بدايـة مـن تـاريخ 16 جويليـة 2020 على السـاعة منتصـف الليـل متمسـكة بـأن خـرق المـدعى عليهـا لقـرارات الهيئـة مـن شـأنه الإضـرار بمصـالحها وانتهـت إلـى طلـب تطبيـق أحكـام الفقـرة الثالثـة مـن الفصـل 74 مـن مجلـة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعـد الإطـلاع على مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القانـون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001،المنقحـة والمتـممة بالقانـون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 07 مـاي 2002 وبالقانـون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 08 جـانفي 2008 وبالقـانون عـدد 10 لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريـل 2013 وخاصـة الفصـول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الإمتيازات الدائمة.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 26 أوت 2020.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ95ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30جويلية 2020 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 17نوفمبر 2020 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب' على تقريرختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 1074 بتاريخ 16ديسمبر 2020.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 24 فيفري 2021 وفيها حضر كل من السيدان ، و- ممثلا المدعية وتمسكا بطلباتهما المظروفة بملف القضية وحضر الأستاذ محامي المدعى عليها " ورافع في ضوء ذلك منتقدا محضر المعاينة الذي استندت عليه خصيمة منوبته في الدعوى لعدم جدواه لاثبات المخالفة فضلا عن انتقاده للمنهجية التي اتبعتها المقررة في ابحاثها منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على ملف القضية المرسمة بدفتر الهيئة تحت 454 المرفوعة بتاريخ 30 أكتوبر 2020 من طرف ضد والقرار الصادر في شأنها بتاريخ 24 فيفري 2021 القاضي بضم إجراءاتها الى قضية الحال لاتحاد الموضوع والسبب.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة مضمن تحت عدد 5168 بتاريخ 17 جويلية 2020 تضمن معاينة لهاتف جوال من نوع Nokia مثبتة به شريحة بها صورة نجمة بيضاء في إطار دائري كروي لونه احمر وتحمل الكتابة التالية " POWERED BY TT L'ETOILE MOBILE 89216-02080-16031-6454" كما تمت معاينة ظهور الإرسالية التالية عند إدخال الرمز# 146*:" VOTRE OFFRE EST 1000% "ETOILE MOBILE LE NUMERO DE VOTRE LIGNE EST"

وحيث تمسكت شركة _ في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 26 أوت 2020 بأنه ثبت لديها بعد الإطلاع على محضر المعاينة أنه بفعل من الخصيمة التي سعت إلى إقامة حجة لنفسها مضيفة أنه وبالرجوع إلى قائمة الأجور المذيل بها محضر المعاينة يتضح على حد قولها أنه حرر في غير مقر عدل التنفيذ باعتبار تضمينه أجور التوجه ولاحظت أن خصيمتها استندت على محضر معاينة محرر بتاريخ 17 جويلية 2020 للإيهام بأنها تمادت في ترويج عرض "1000%" بعد الأجل المضروب من طرف الهيئة دافعة بأن ما تضمنه محضر المعاينة يتمثل في عملية تشغيل الخط بإدخال الرمز المتعلق به وهي عملية يمكن أن تكون لاحقة لتاريخ اقتناء الشريحة وامضاء عقد الاشتراك ورجحت أن يكون شراء الشريحة قد حصل في تاريخ سابق لانقضاء الأجل المذكور في حين أن عملية التشغيل الفنية لم تحصل إلا في اليوم الموالي وهو ما ينفي على حد تعبيرها أي خرق لقرارات الهيئة طالما وأن المشترك يصبح محقا في التمتع بالامتيازات التي يخولها العرض الذي اشترك فيه عند اكتتاب عقد الاشتراك وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث اعتبر المقرر أن نزاع الحال يتمحور حول مدى تقيد المدعى عليها من عدمه بقرارات الهيئة الصادرة في شأن العروض القائمة على الحوافز الدائمة والتي ينتمي إليها العرض المتظلم منه والواقع معاينة تسويقه عن طريق عدل التنفيذ مؤكدا على أن محاضر عدول التنفيذ لا يمكن الطعن فيها إلا بدعوى الزور مشيرا إلى أنه سبق لمجلس الهيئة أن أصدر قرارا بتاريخ 24 ماي 2017 تحت عدد 13 قرر بموجبه إيقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الحوافز الدائمة التي تساوي أو تفوق " 900 %" مضيفا أن الهيئة و أمام ما تمسك به مشغلو الشبكات من صعوبات تقنية وعملية حالت دون تطبيق مقتضيات قرارها عدد 13 سالف الذكر نظمت اجتماعات تشاورية تم الاتفاق على إثرها باتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها إيقاف تسويق العروض المتضمنة لامتيازات دائمة لفائدة الحرفاء الجدد و عدم تمكين مشتركيها السابقين من الانتقال في اتجاه العروض المذكورة. ولاحظ أنه سبق للهيئة الوطنية للاتصالات أن وجهت مذكرة مشتركة بتاريخ 06 جويلية 2020 لفائدة جميع المشغلين تعلمهم بواجب تطبيق ما وقع الاتفاق عليه انطلاقا من تاريخ 16 جويلية 2020 على الساعة منتصف الليل مع التنصيص على أنها ستتخذ الإجراءات الردعية اتجاه المخالفين.

وتوصل من خلال أبحاثه أن شراء الشريحة موضوع المعاينة كان دون إمضاء عقد في الغرض فضلا عن أن التنصيصات الواردة بقاعدة بيانات المشتركين التابعة لشركة لا تحتوي إلا على تاريخ تفعيل الشريحة مما يحول دون إثبات التاريخ الفعلي لاقتناء الشريحة وأمام هذه الاستحالة المادية في إثبات تاريخ اقتنائها قام بتاريخ 16 أكتوبر 2020 باقتناء شريحة من إحدى النقاط الخارجية التابعة للمشغل وقام بتشغيلها بتاريخ 17 أكتوبر 2020 ثم قام بمراجعة قاعدة بيانات مشتركي

أيـن لاحـظ أن وضـعية الحريـف مفعلـة منـذ تـاريخ 16 أكتـوبر 2020 مسـتنتجا أن المعطيـات التي يـتم تضـمينها بقاعـدة بيانـات مشـتركي المـدعى عليهـا والمتعلقـة بتـاريخ تفعيـل العقـد تمثـل أساسـا تـاريخ بيـع الشـريحة معتبرا بـذلك أن تـاريخ اقتنـاء الشـريحة موضـوع العـرض المـتظلم منـه كـان بتـاريخ 17 جويليـة 2020 وشـدد على أن المـدعى عليهـا واصـلت تـرويج عـرض"% 1000 Etoile Mobile" القـائم على الحـوافز القـارة بعـد تـاريخ 16 جويليـة 2020 في مخالفـة صـريحة لـقرارات الهيئـة في مـادة تسـويق العـروض التجاريـة بالتفصـيل. واقتـرح في ختام تقريره تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيـث تمسـكت في جوابهـا على تقريـر خـتم الأبحـاث بـأن عـدم تمكنهـا مـن الإدلاء بنسـخة مـن عقـد الاشـتراك مـرده رفـض الحريـف الحصـول على العقـد والإمضـاء عليـه مؤكـدة على أن المشـترك مقتني الشـريحة موضـوع المعاينـة تعمـد الاحتفـاظ بالشـريحة على حالتهـا لديـه إلى اليـوم المـوالي وأشـارت إلى أن المدعيـة هي مـن اختلقـت المخالفـة مسـتغلة الفتـرة الـوجيزة بـين تـاريخ دخـول قـرار الهيئـة حيـز النفـاذ وتـاريخ المعاينـة والتعقيـدات الفنيـة المتعلقـة بإيقـاف تشـغيل رمـوز عـرض "1000%" منتقـدة طريقـة القيـاس التي اتبعهـا المقـرر مـن أجـل إثبـات التـاريخ الفعلي لتسـويق العـرض موضـوع المعاينـة لاخـتلاف العـروض التجاريـة وانتهـت إلى طلـب الحكم بعدم سماع الدعوى.

الهيئـــة

حيـث تهـدف دعـوى الحـال إلى التصـريح بمخالفـة المـدعى عليهـا لأحكـام القـرار عـدد 13 الصـادر عـن الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بتـاريخ 24 مـاي 2017 المتعلـق بإيقـاف تـرويج العـروض ذات الحـوافز القـارة ولقـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات الصـادر في مـادة التـدابير الوقتيـة تحـت عـدد 342 بتـاريخ 6 أوت 2020 وتطبيـق أحكـام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيـث يسـتفاد مـن ادعـاءات العارضـة وردود الشـركة المطلوبـة أن موضـوع النـزاع يتمحـور في مـدى مشـروعية تسـويق العـرض التجـاري موضـوع الـتظلم "%mobile1000 Etoile" للهـاتف الجـوال بـالنظر إلى مـدى تقيـد المـدعى عليهـا مـن عدمـه بقـرارات الهيئـة المنظمـة للعـروض التجاريـة وخاصـة الصـادرة في شـأن العـروض القائمـة على الحوافز الدائمة والتي ينتمي إليها عرض الحال.

في خصوص الدفع المتعلق بمحضر المعاينة سند الدعوى :

وحيـث نازعـت الشـركة المطلوبـة في محتـوى محضـر المعاينـة سـند الـدعوى بمقولـة أنـه مـن قبيـل تكـوين خصـيمتها لحجـة لنفسـها بنفسـها مبـررة ادعاءهـا بتوظيـف العـدل المنفـذ لمقابـل "التوجـه" وهـو مـا يقـيم الـدليل حسـب ادعائهـا على أن محضـر المعاينـة محـرر في غيـر مقـر عـدل التنفيـذ في حـين تضـمن المحضـر مـا يفيـد أن طالـب المعاينة حضر بمكتبه واطلعها على شريحة الهاتف الجوال موضوع المعاينة.

وحيـث أن طريقـة توظيـف معلـوم "التوجـه" الـذي ثبـت أنـه أجـر يتقاضـاه عـدل التنفيـذ مقابـل الوقـت الـذي يخصصـه لإجـراء المعاينـة ولـيس مقـابلا للتنقـل خـارج مكتبـه، لا يمكـن أن تنـال مـن صحـة محضـر المعاينـة طالمـا أن عدل التنفيذ عاين وصرح بنفسه بصفته تلك كمأمور عمومي بالوقائع مضمون المعاينة.

وحيـث تـوفرت في محضـر المعاينـة سـند الـدعوى كـل البيانـات والتنصيصـات الواجـب توفرهـا في محـررات عـدول التنفيـذ طبقـا لأحكـام مجلـة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة ممـا يجعلـه مقبـولا ولا شـيء يمنـع مـن الاسـتناد اليـه كحجة للفصل في النزاع.

وحيث وطالما اكتسب المحضر سند الدعوى صفة حجة رسمية حررها مأمور عمومي منتصب لذلك قانونا شهد فيها بأمور واقعية عاينها بنفسه فإن تلك الحجة تظل قائمة و يبقى استبعادها مشروطا بالطعن فيها بالزور أو بالادلاء بما يدحض مضمونها.

وحيث وبصرف النظر عما سبق فإن الابحاث المجراة في القضية لم تقتصر على محضر المعاينة المدلى به من طرف العارضة وتم تدعيمها بأبحاث وتحريات تكميلية من طرف المقرر أجراها في نطاق صلاحياته الاستقصائية المنصوص عليها بالفصل 66 من مجلة الاتصالات.

في خصوص العرض التجاري موضوع التظلم ومدى ثبوت الممارسة المتظلم منها في شأنه:

حيث وقبل البتّ في مسألة صحة وثبوت الممارسة المنسوبة للمدعى عليها في علاقة بمدى مشروعية تسويق العرض التجاري محل النزاع ، من الوجيه التطرق لبعض التفاصيل الهامة حول هذا العرض التجاري قصد الالمام بالظروف التي حفت بتسويقه وبالاطار الترتيبي الذي صاحبه انطلاقا من تاريخ السماح بترويجه وصولا الى منعه.

وحيث يندرج العرض التجاري موضوع التظلم في إطار عروض خدمات الاتصالات بالتفصيل التي يخضع ترويجها إلى واجب عرضها المسبق على الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة واحترامه للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم.

وحيث وفي هذا الاطار تقدم المشغل "اتصالات تونس" الى الهيئة بمشاريع عروض تجارية قائمة على الامتيازات القارة المنتمي اليها العرض موضوع التظلم والتي تمكن حرفاءها من التمتع بنسبة 1000% عن كل عملية شحن بدينار أو أكثرمع تطبيق تعريفة بـ350 مليما للدقيقة الواحدة وحاز على موافقة الهيئة بموجب قرارها عدد 2015/077 المؤرخ في 13 أفريل 2015 واستمر تسويقه لفترات متتالية بثلاثة أشهر آخرها من 15 جوان 2017 الى 25 أوت 2017 وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 2017/177 بتاريخ 22 جوان 2017.

وحيث وعلى إثر ما تسنى للهيئة الوطنية للاتصالات الوقوف عليه من انعكاسات سلبية لتسويق هذا الصنف من العروض التجارية على وضع السوق وحقوق المستهلك تمثلت من جانب أول في الحط من قيمة سوق الهاتف الجوال واختلال توازناته والمساس بحقوق المشتركين المكتسبة وبمبدأ الشفافية في علاقة بالاشهارات المغالطة التي تم اعتمادها من طرف المشغلين بالنسبة للعروض ذات الحوافز القارة من جانب ثان، أصدرت الهيئة قرارها عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 الزمت بمقتضاه مشغلي الشبكات بإيقاف تسويق العروض المذكورة وإعلام مشتركيهم وحثهم على الانتقال نحو عروض تجارية أخرى.

وحيث أفرز تطبيق هذا القرار العديد من الاشكاليات على مستوى تنفيذ مقتضياته من طرف المشغلين الذين تعللوا بوجود صعوبات عملية فنية وتقنيه تحول دون تطبيقه الأمر الذي دفع الهيئة الى عقد سلسلة من الاجتماعات التشاورية انتهت بإصدار مذكرة لكافة المشغلين بتاريخ 6 جويلية 2020 قصد إلزامهم بإيقاف تسويق العروض المتضمنة لحوافز قارة تساوي أو تفوق 900% لفائدة المشتركين الجدد وعدم تمكين

منخرطيهم من الانتقال في اتجاه العروض المذكورة انطلاقا من تاريخ 16 جويلية 2020 في حدود منتصف الليل.

وحيث تمسكت الشركة الطالبة بعدم امتثال خصيمتها للتراتيب المار ذكرها والمتعلقة بإيقاف العروض ذات الحوافز القارة مدعية ثبوت تسويقها للعرض المتظلم منه بعد أجل 16 جويلية 2020 مستندة على محضر معاينة يثبت تشغيل شريحة هاتف جوال تابعة لـ ـ ـ للعرض التجاري "Etoile mobile1000%" بتاريخ 17 جويلية 2020 باعتباره يصنف من بين العروض المذكورة أعلاه.

وحيث دفعت المدعى عليها بعدم صحة ادعاءات العارضة بمقولة أن محضر المعاينة لا ينهض حجة على صحة مزاعمها لتعلقه بتشغيل عرض " 1000% " وليس بعملية اقتنائه في مفهومها التجاري والتي تقتضي حصول عملية بيع وإمضاء عقد اشتراك.

وحيث وخلافا لهذا الادعاء، فقد ثبت من خلال الابحاث المجراة في القضية كيفما تم التطرق اليها أعلاه أن تاريخ شراء شريحة الهاتف الجوال موضوع المعاينة قد تم بتاريخ 17 جويلية 2020 وذلك استنادا الى محضر المعاينة والى نتائج التحريات التكميلية القائمة على شراء شريحة هاتف جوال لعرض 300% والاستقاء بواسطتها للمعطيات المتعلقة بكيفية وطريقة ادراج المعلومات الخاصة بخطوط الهاتف الجوال في قاعدة البيانات الخاصة بحرفاء خاصة وأن منازعة هذه الاخيرة اقتصرت على مناقشة مضمون المحضر وأعمال التحقيق دون الادلاء بما يدحضها ودون اقامة الدليل على أن اقتناء العرض التجاري المتظلم منه تم قبل الاجل المحدد والموافق لـ 16 جويلية 2020.

وحيث تبين من التحريات أن المعطى المتعلق بـ "Date de validité de statut" المنصوص عليه بالجذاذتين المستخرجتين من قاعدة بيانات بالنسبة للعرض التجاري "Etoile mobile1000%" المتظلم منه والموافق ليوم 17 جويلية 2020 وبالنسبة للعرض التجاري " 300% " موضوع البحث التكميلي والموافق ليوم 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتاريخ اقتناء الشريحة وليس بتاريخ تشغيلها طالما ثبت من الأبحاث تطابق تاريخ 16 أكتوبر 2020 مع تاريخ شراء العرض التجاري 300 % المذكور .

وحيث لا جدال في أن عدم استجابة الشركة المطلوبة لطلب تقديم نسخة من عقد الاشتراك في العرض المتظلم منه وعدم إدراجها بقاعدة بياناتها لخانة خاصة وواضحة لتاريخ اقتناء شريحة الهاتف الجوال رغم وجوبية توفر هذه المعطيات لديها طبقا لمنشور وزارة تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في6 نوفمبر 2019 والمنظم لكيفية بيع شرائح الهاتف الجوال موضوع التحري ينال من جدية دفعها ويوهنه استنادا الى القاعدة الاصولية المستقرة في الفقه والقضاء بأنه لا يجوز للشخص أن يستفيد من خطئه.
وحيث اعتمد المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلون للأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر صلاحيات واسعة لكشف الحقيقة بإثبات المخالفة أو نفيها.

وحيث أن تدعيم مضمون محضر المعاينة بقرائن ومعطيات ثابتة وموثقة مستخرجة من قاعدة بيانات لا يعدا قياسا وإنما هو نتاج عملية تحري وتدقيق حول كيفية تسجيل المعطيات المتعلقة بشرائح الهاتف الجوال وخاصة تاريخ اقتناءها وتاريخ تشغيلها الفعلي وتفعيل العقد والتي من المفترض أن

تسري على كافة الشرائح أيا كان نوع أو صنف العرض لا سيما وأن اختلاف خصائصها التجارية والفنية لا يمكن أن يؤثر على طريقة تسجيل المعطيات المتعلقة بها.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه أن تاريخ 17 جويلية 2020 المضمن بمحضر المعاينة سند الدعوى يتوافق مع تاريخ اقتناء الشريحة موضوع تلك المعاينة المنضوية تحت العرض التجاري "1000% Etoile mobile" باعتباره عرضا قائما على حوافز قارة بما يؤكد ثبوت صحة ادعاءات العارضة.

وحيث أن مواصلة ترويج عرض "1000%mobile Etoile" بعد تاريخ 16 جويلية 2020 فيه خرق واضح لقرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 24 ماي2017 الصادر في مادة العروض التجارية وللمذكرة المتعلقة به المؤرخة في 06 جويلية 2020 .

وحيث لم يثبت من الملف ومن الأوراق المظروفة به ما يفيد عرض الشركة المطلوبة على الهيئة لمشروع التمديد في تسويق العرض المتظلم منه إثر انتهاء المدة المسموح لها بترويجه خلالها طبقا لما تقتضيه التراتيب المنظمة للعروض التجارية المشار اليها أعلاه.

وحيث يستفاد مما سلف بسطه أن المدعى عليها قد خالفت التراتيب والقواعد المنظمة لتوفير العروض التجارية.

وحيث اتضح أنه سبق للشركة المطلوبة أن أقدمت على إتيان نفس المخالفة المتمثلة في ترويج عروض تجارية دون احترام التراتيب المنظمة لها ودون احترام قرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة وهو ما حدا برئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلى التنبيه عليها بتاريخ 20 ماي 2020 وفق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات .

وحيث يقتضي اعمال الفصل 74 من مجلة الاتصالات اتباع نسق تدريجي في تسليط العقوبات التي أقرها ينطلق وجوبا بالتنبيه فالأمر فالخطايا المالية لوضع حدّ "للممارسات اللامشروعة" المنصوص عليها صراحة في أحكامه.

وحيث ارتأت الهيئة وبصفتها محكمة موضوع وفي إطار سلطتها التقديرية المخولة اليها في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية الملائمة وتدعيما للنجاعة المطلوبة في تطبيق مقتضيات الفصل 74 تبني مفهوم للممارسة المعاقب عليها يستوعب ما يأتيه المشغل من أفعال من نفس الطبيعة والموضوع تحت غطاء عروض تجارية مختلفة وهو مفهوم يتطابق مع التعريف اللغوي الذي يعرف هذا المصطلح بأنه التعود على مزاولة الشيء.

وحيث ثبت أن مواصلة تسويق الشركة المطلوبة للعرض المتظلم منه في دعوى الحال يتنزل في إطار تماديها في الممارسة اللامشروعة المتمثلة في خرق التراتيب وقرارات الهيئة المنظمة للعروض التجارية بما من شأنه أن ينال من المنافسة النزيهة ويدخل اضطرابا على توازنات السوق مما يقتضي إعمال موجبات الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها واتجه تفريعا على ذلك توجيه أمر لـ لعدم احترامها لقرارات الهيئة في مادة تسويق العروض التجارية.

ولـــهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بتوجيه أمرلـ لعدم احترامها لقرارات الهيئة في مادة تسويق العروض التجارية.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس
مليكة باكير: نائبة الرئيس
الحبيب عبد السلام: العضو القار
كمال السعداوي: عضو
مجدي حسن: عضو
كمال الرزقي: عضو
محمد الطاهر ميساوي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

عملا بالفصل 72 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات